جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية المستقبل الجامعة
قسم القانون

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and
Scientific Research
Al-mustaqbal College law Department

المحاضرة السابعة عشر

(موانع المسؤولية الجنائية)

(العقوبات العام)

المرحلة الثانية

اعداد

المدرس المساعد

زينب حامد عباس المرزوك

موانع المسؤولية الجنائية

تعرف موانع المسؤولية الجنائية : (أنها الحالات التي تتجرد فيها الارادة من القيمة القانونية). ويعرفها البعض الاخر بانها (حالات انتفاء الادراك او الاختيار او كليهما) .

تكلم قانون العقوبات العراقي، عن المسؤولية الجنائية وموانعها في المواد ٦٠ و ٦٥. ومن دراسة نصوص هذه المواد يظهر لنا ان الشارع العراقي لم يضع معيارا عاما لموانع المسؤولية بل نص على أسباب مختلفة اذا توافر واحد منها امتنعت مسؤولية غير ان هذه الأسباب في الواقع تحيط بكل ما من شانه فقد الادراك أو الاختيار او كليهما : وهي فقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او غيبوبة ناشئة عن تعاطي مواد مخدرة او مسكرة والاكراه وحالة الضرورة وصغر السن. والاسباب الأربعة الأولى عارضة لأنها تقوم على خلاف الاصل في الإنسان اما السبب الخامس فهو طبيعي لأنه يمثل مرحلة من حياة الإنسان يمر بها كل شخص قبل ان تكتمل ملكاته الذهنية ببلوغ سن التمييز.

وقت قيام مانع المسؤولية

يتطلب لكي يكون مانع المسؤولية متوفرا وينتج اثره يجب ان يكون متوفرا ومتحققا وقت ارتكاب الجاني فعله وليس وقت تحقق النتيجة الجرمية

اولا
فقد الأدراك او الارادة بسبب الجنون او عاهة في العقل

ان قانون العقوبات العراقي تبنى مبدأ عدم مساءلة المجنون جنائيا، ولكنه أجاز في الوقت نفسه للمحكمة اذا وجدت ان المجنون المجرم خطر على الأمن، ان تأمر بإيداعه في مصحة الامراض العقلية لابعاد شره عن الناس ومعالجته عله يشفى. وفي ذلك تقول المادة (٦٠) لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل .....) من دراسة هذه المادة يظهر لنا انه يشترط لامتناع المسؤولية، في هذه الحالة، ان تتوافر الشروط التالية :-

١.اصابة المتهم بجنون او عاهة في العقل.

٢.ان يفضي ذلك الى فقد المتهم للإدراك او الارادة.

٣.معاصرة ذلك لارتكاب الجريمة.

(١- اصابة المتهم بجنون او عاهة في العقل.)

يعرف الجنون او العاهة في العقل (بأنه كل ما يصيب العقل فيخرجه عن حالته الطبيعية، ويترتب عليه الفقدان الكلي للادراك والارادة أو احدهما، سواء اكان ذلك خلقيا ام عارضا).

ويراد بالعاهة في العقل او العاهة العقلية (كل مرض يؤثر في حالة المخ او الجهاز العصبي بعد نموه نموا طبيعيا عاديا، فيؤثر على وظيفتها تأثيرها لا يصل الى حد الجنون بمعناه المعروف طبيا وانما يشمل ملكة الادراك عند الشخص بحيث لا يستطيع السيطرة على افعاله بصورة دائمية او مؤقتة) ومثالها الصرع.

والبحث في حالات العيب العقلي من شان المتخصصين، على انه يمكن القول ان اكثر هذه الحالات انتشارا هي :-

١.الضعف العقلي :- ويعني وقوف الملكات الذهنية في نموها دون النضج الطبيعي وهو على درجات احطها العته ثم البله ثم الحمق أي الغباء الشديد. ولا يعتبر الحمق عيبا ولكنه قد يكون عيبا جزئيا ينقص قوة الادراك او الارادة دون ان يفقدها وبالتالي فهو يخفف المسؤولية دون ان يمنعها كلية.

٢.الصرع : - ويتخذ صورة نوبات يفقد المصاب خلالها شعوره وإرادته أي : ادراكه واختياره فلا يسيطر على أعضاء جسمه وتعرض له قبل النوبة دوافع لا يستطيع مقاومتها وقد تحمله على ارتكاب الجرائم.

٣.الشيزوفرينيا (الفصام) :- وهي نوع من الهستريا، يعاني المصاب بها من ازدواج الشخصية بحيث لا يذكر وهو في احدى الشخصيتين ما اقترفه من أفعال حينما كانت الشخصية الأخرى.

٤.البارانويا او جنون العقائد الوهمية :- وهي حالة ان يعاني المريض أفكار تتسلط عليه فلا يستطيع مقاومتها. كان يعتقد انه ضحية اضطهاد او انه ملك او انه يتقمص شخصية تاريخية معروفة. وهذا النوع من الجنون يدفع الى ارتكاب الجرائم تحت تأثير الأفكار المتسلطة عليه.

٥.جنون السرقة او جنون الحريق :- وهذا المرض يدفع المصاب الى ارتكاب السرقات او الحريق بالرغم من علمه ما يقدم عليه وسببه ليس هو اختلال في التمييز لديه ولكن تسيطر على ارادته دوافع شاذة لا يستطيع مقاومتها.

٦. التنويم المغناطيسي :- وهو افتعال حالة نوم غير طبيعي، يتقبل فيها النائم الايحاء من المنوم دون محاولة منه لتبريره او اخضاعه للمنطق؛ وذلك لان التنويم المغناطيسي انما يضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم ويقصره على شخص المنوم مما يخضعه له بارتباط ايحائي. وليس كل فرد ممكن تنويمه مغناطيسيا كما ان البعض يمكن ان ينوم بدرجة يسيرة البعض الآخر يمكن تعميق درجة نومه الى مدى متفاوت. ويعتمد مدى الارتباط الايحائي بين المنوم والنائم على درجة عمق النوم المغناطيسي. فكلما استطاع المنوم من تعميق درجة النوم زاد احتمال قبول النائم للإيحاء دون محاولة منه لتقدير قبوله او رفضه وان كان ذلك لا يمكن اعتباره قاعدة في جميع الحالات، وقد يتيح النوم العميق ارتباطا ايحائيا بين المنوم والنائم يستمر الى ما بعد الاستيقاظ من حالة النوم ويسمى (النوم المغناطيسي اللاحق) وفيها ينقذ الشخص وهو في حالة اليقظة الأمر الذي أوصى له به المنوم وهو نائم، وعندما ينفذ هذا الأمر لا يعي ان المنوم قد أوحى له به، انما يجد نفسه مسوقاً إليه محاولاً إيجاد تبرير ذاتي له. والنوم المغناطيسي من الدرجة اليسيرة لا يسلب النائم كلية قوة الشعور أي الادراك ولا الارادة، اذ يستطيع النائم ام يمتنع عن تنفيذ ما يوحى إليه به المنوم اذا كان لا يتفق مع رغباته. وبعكسه النوم العميق فهو يؤدي الى ان يفقد النائم الادراك والارادة كلية مما ينفي مسؤوليته الجنائية. اما اذا قبل الشخص ان ينوم او طلب هو ذلك يشجعه النوم على ارتكاب الجريمة او يبررها له فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة قانوناً.

٧. الصم والبكم :- الادراك هو شرط لقيام المسؤولية الجنائية إنما يتطلب علم الشخص بما يحيط به من أمور. ولا يتحقق هذا العلم من غير السمع والقدرة على الكلام، فمن يولد محروما من هاتين النعمتين او يحرم منهما في سن مبكرة ولم يستطع التخفيف من اثر فقدهما عن طريق الوسائل العلمية الحديثة من الصعب عليه ادراك ما هو حوله من امور. بل قد يؤثر الصم والبكم على قدرة الشخص على الادراك حتى ولو اصيب بها في سن متأخرة. مما يترتب عليه انه اذا أدى الصم والبكم الى ان، يفقد صاحبهما الادراك والارادة اصبح غير مسئول جنائياً. أما اذا

اقتصر أثرهما على انقاص قوة الادراك والارادة بقدر جسيم فانه ينقص المسؤولية أي يخففها ولا يمنعها كما هو الشأن في حالة العيب الجزئي للعقل. وبعبارة أخرى ان العبرة بما يترتب على هاتين العاهتين من أثر على الادراك والاختيار. فان لم يكن لهما أي اثر ظل الشخص مسئولا مسؤولية كاملة.

٨. حالة اليقظة النومية : يراد باليقظة النومية نوع من الاحلام تتميز بان النائم فيها ينفذ باعضاء جسمه ما يرد إليه من صور ذهنية، وهو لا يعي ما يفعل، ولا يذكر عند صحوة ما اقدم عليه من أفعال أثناء نومه. ان فقدان الوعي لدى الإنسان في هذه الحالة انما يستتبع انعدام الاختيار والادراك لديه مما يترتب عليه امتناع المسؤولية الجنائية لديه عن الأفعال التي قام بها أثناء يقظته النومية.

٩. حالة ثورة العاطفة وشدة الانفعال :- قد تؤثر العواطف الجائحة، كالحب الشديد، والبغض الشديد والغيرة والانتقام، في شعور الإنسان واختياره فتدفعه الى الجريمة، وقد يرتكبها مسوقا بانفعال شديد وقع تحت تاثيره، فأخرجه عن طوره، ولولاه لما ارتكبها، كما لو استفزه المجني عليه. في هذه الحالة ان الثورة العاطفية وشدة الانفعال كان لها اثرها الفعال في وقوع الجريمة وهي من غير شك، لعبت في اختيار الجاني واثرت فيه فهل انها تؤثر على مسؤوليته عن الجريمة فتمنعها؟ القاعدة ان ثورة العاطفة وان اشتدت والانفعال وان بلغ اقصى درجاته لا يعتبر من قبيل العيب في العقل وبالتالي فلا يؤدي الى امتناع المسؤولية. ولكنه قد يكون سببا من أسباب تخفيفها.

(٢. فقد المتهم للإدراك او الارادة.)

ليس الجنون او العاهة في العقل في ذاته مانعا من المسؤولية الجنائية، وانما تمتنع المسؤولية بسبب ما يترتب على أي منهما من فقد للإدراك، أي الشعور، او فقد للاختيار أي الارادة او فقدهما معا. ذلك ان فقد الادراك او الاختيار او كليهما وقت العمل هو العلة في منع المسؤولية ورفعها مما يترتب عليه فقد الادراك او الاختيار وقت ارتكاب الفعل (الجريمة) بقي صاحبها مسئولا جنائيا رغم ذلك لعدم العلة في منع المسؤولية فعاهة الحمق والسفه، وهي كما هو معروف لا تؤدي الى فقد الادراك او الاختيار، لا تؤدي تبعا لذلك أيضاً الى المنع من المسؤولية الجنائية لأنها لا تحقق علته. وفقد الادراك او الاختيار إنما يقتضي الحرمان الكلي من احداهما كي ينتج

اثره ويمنع المسؤولية أما اذا كان الحرمان جزئيا، بان احتفظ الجاني بقدر من الادراك او الاختيار يكفي لفهم أعماله وتوجيه ارادته على نحو ما فلا يمنع من المسؤولية غير انه يصح ان يكون عذرا او سببا لتخفيف العقوبة في حدود ما يبيحه القانون للقاضي .

(٣. معاصرة فقد المتهم للإدراك او الارادة لارتكاب الجريمة.)

لابد ان يكون الفعل المرتكب المحقق للجريمة قد ارتكب خلال الوقت الذي كان فيه الجاني فاقدا للأدراك او الشعور بسبب اصابته، فان ظهر انه كان فاقد الادراك او الاختيار في وقت ارتكاب الجريمة بالذات امتنعت مسؤوليته، وان ظهر انه كان فاقدا للأدراك او الاختيار قبل هذا الوقت، أي قبل ارتكابه الفعل ولكنه اصبح متمتعا بهما وقت ارتكابه له او فقدهما بعد ارتكابه الفعل في حين انه كان متمتعا بهما وقت ارتكابه له فالمسؤولية لا تمتنع ولكن في هذه الحالة على المحكمة ان تدرس الأمر بدقة وعمق حيث قد يكون فقد الادراك او الاختيار قبل اللاحق على الفعل كاشفا عن حالة ذات أصول ممتدة الى وقت ارتكابه وكذلك الامر بالنسبة لحالة ما اذا ظهر انه كان فاقدا للأدراك او الاختيار قبل ارتكابه للفعل واصبح متمتعا بهما أثناء ارتكابه له، اذ قد يكون ما بدأ من زوال حالة فقد الادراك او الشعور انما هو امر ظاهري فقط وان الحالة في الحقيقة مستمرة. وكذلك نفس الأمر بالنسبة لمن يكون مرضه العقلي او عاهته متقطعة لا تستوعب جميع الاوقات بحيث يفقد بها المصاب ادراكه او اختياره في فترات ويصحو في فترات أخرى. مما يترتب عليه انه اذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحد فالعبرة تكون بحالته وقت ارتكاب هذا الفعل، اما اذا كانت الجريمة تستلزم عدة أفعال كما هو الشأن في جرائم الاعتياد فالعبرة بما تكون عليه حالته وقت ارتكاب كل فعل يلزم لتحقيق الجريمة.

الآثار المترتبة على امتناع المسؤولية :-

ان تحقق الشروط الثلاثة آنفة الذكر امتنعت المسؤولية الجنائية عن المتهم سواء أكانت جريمته جنائية او جنحة او مخالفة عمدية او غير عمدية وذلك لانطباق المادة ٦٠ من قانون العقوبات عليه، حيث انه كان فاقدا للأدراك او الاختيار او كليهما وقت ان اقترف الفعل المكون للجريمة وكان ذلك بسبب اصابته بجنون او عاهة في العقل. وامتناع المسؤولية الجنائية شخصي يقتصر على من توافرت فيه شروطه دون غيره ممن ساهموا في الجريمة. وان امتناع المسؤولية الجنائية

لا يعفي من المسؤولية المدنية، مما يترتب عليه هو تحمل المجنون مدنيا مسؤولية ما يرتكبه من أفعال ضارة.

التدابير الاحترازية عند ثبوت امتناع المسؤولية :- اذا ثبت ارتكاب المجنون للجريمة وعدم مسؤوليته عنها، لتمتعه بمانع المسؤولية ظهر ان في اطلاق سراحه خطورة على الأمن أمرت المحكمة بإيداعه في مصحة للأمراض العقلية او أي محل معد من الحكومة لهذا الغرض ... وللمحكمة بعد اخر راي الجهة الطبية المختصة ان تقرر اخلاء سبيلة او تسليمه الى أحد والديه او احد اقاربه ليرعاه وبالشروط التي تنسبها ولها بناء على طلب الادعاء العام او كل ذي شأن وبعد اخذ رأي الجهة الطبية المختصة اعادته الى المصحة او المأوى العلاجي (مادة ١٠٥) عقوبات عراقي. وهذا الحجز في الواقع ليس عقوبة انما هو تدبير احترازي اقتضته المصلحة العامة للحفاظ على امن الجماعة وهدوئها وسلامتها وذلك بوقايتها من خطورة هذا الشخص عن طريق حجزه.

العيب العقلي الطارئ بعد الجريمة :- بينا ان العيب العقلي الذي يؤدي الى امتناع المسؤولية والاعفاء منها لابد هو الذي يفقد الادراك او الاختيار أثناء الفعل المكون للجريمة لدى الجاني. مما يترتب عليه انه لا تمتنع المسؤولية الجنائية وتنتفي اذا ما كان الجاني معيب العقل قبل الفعل وصلح أمره أثناء ارتكابه أو أن عيب العقل اصابه بعد ارتكابه الفعل الجرمي وكان أثناء ارتكابه له سليما معافى. ومع ذلك فبالنسبة للحالة الأخيرة، ان كانت اصابته في العقل حدثت أثناء التحقيق او أثناء المحاكمة فانه يجب ان تتوقف اجراءاتها ولا يعاد استمرارها الا بعد شفائه من علته. اما اذا تبين للمحكمة ان الجنون سابق على ارتكاب الجريمة او معاصر لها وانه يترتب عليه انعدام مسؤولية المتهم. فعليها ان تفصل في الدعوى دون حاجة لوقفها. ولها كذلك ان تحكم في الدعوى بالبراءة لاي سبب اذا كان سبب البراءة ظاهر للمحكمة دون حاجة لدفاع المتهم. ولها في جميع الأحوال ان تحيل المتهم الى الجهة الادارية لإيداعه بالمؤسسة المخصصة للأمراض العقلية، او ان تسلمه لاحد اقاربه للمحافظة عليه والعناية به. اما اذا كانت اصابته في العقل قد حدثت بعد الحكم النهائي في الدعوى وصيرورة العقوبة واجبة التنفيذ فإنها تمنع من تنفيذها. لتخلف المعاني المقصودة من توقيع العقاب من حيث الزجر والردع واقرار العدالة والاصلاح بلى قد يعطي ذلك معنى القسوة التي لا مبرر لها ولا إنسانية فيها.

ثانيا

فقد الادراك او الاراده بسبب السكر او التخدير

ان قانون العقوبات العراقي تكلم عن فقد الادراك او الإرادة بسبب تناول مسكر او مخدر في المادتين (٦٠- ٦١)عقوبات واشتراط لتحقيق مانع المسؤولية بسبب فقد الادراك او الإرادة لتناول مسكر او مخدر ان تتحقق الشروط التالية:

١. تناول المتهم مواد مسكره او مخدره اعطيت له قسرا او على غير علم منه بها :

القانون العراقي لم يتضمن تعريفا للمواد المسكره او المخدره ، ولكنه اشترط لامتناع المسؤوليه في هذه الحاله ان يكون تناول المواد المسكره او المخدره قسرا او على غير علم من الجاني مما يترتب عليه ان التناول الاختياري لها لايحقق منع المسؤوليه ، والمواد المسكره او المخدره هي المواد التي يؤدي تعاطيها الى فقد الوعي للاسكار او التخدير الذي تحدثه ، ولاعبرة بنوعها فيدخل فيها الخمور بانواعها وكذلك المواد المخدره كالحشيش والافيون والهيروبين ، كما لاعبره بوسيله اخذها فقد تكون عن طريق الاكل او الشرب او الشم او الحقن ٠

ولكن ليس كل تناول للمواد المسكره او المخدره يمنع المسؤوليه بل التناول الذي يحصل قسرا او على غير علم بها، والتناول قسرا يقصد به ان يتناول الشخص المواد المسكره او المخدره بالاكراه أي جبرا ٠اما التناول على غير علم فهو ان يتناول المسكر او المخدر وهو يجهل خواصه وبالتالي لايعلم انه مسكر و سيفقده وعيه ، اما اذا كان تناولها باختياره وارادته وعلمه بها فانه يسأل عن الجريمه الواقعه حتى لو كانت ذات قصد خاص كما لو كان قد وقعت منه دون تخدير.

اما اذا كان السكر او تناول المخدر مسبوقا بالاصرار على ارتكاب الجريمه أي انه تناولها من اجل الاقدام على ارتكاب الجريمه التي وقعت منه فان ذلك يحقق ظرفامشددا للعقوبه ٠

واثبات حاله السكر مسأله موضوعيه خاضعه لتقدير محكمه الموضوع من غير رقابه عليها من محكمة التمييز ٠

٢-فقد الادراك او الاراده بسبب تناول المواد المسكره او المخدره:

ان تناول المواد المسكره او المخدره قسرا او على غير علم ليس مانع للمسؤولية الجنائية انما تمتنع المسؤولية بسبب ما يترتب على أي منهما من فقد للادراك او الاختيار او كليهما معا،و هذا هو العلة في منع المسؤولية و لولاها لما رفعت المسؤولية ،لذلك فان المسؤولية الجنائية لا تمتنع و ان كان الجاني قد تناول المسكر او المخدر قسرا او من غير علم طالما بقي محتفظا بكامل ادراكه و اختياره ، بل يبقى مسؤولا عن جميع افعاله وتصرفاته ، و يشترط بفقد الادراك او الاختيار ان يكون كليا لكي ينتج اثره و يمنع المسؤوليه، امااذا كان جزئيا فلا يمنع من المسؤوليه طالما ظل المتهم يفهم اعماله و قادر على توجيه ارادته على نحو ما ، و لكن ذلك يمكن ان يكون سببا لتخفيف العقوبة وهذا ما اشارت اليه الفقره الاخيره من الماده (٦٠) عقوبات ٠

٣- معاصرة فقد الادراك او الاراده لارتكاب الجريمه :

لا يكفي ان يتناول الجاني المواد المسكره او المخدره قسرا او من غير علم بها و لا يكفي ان يفقد الجاني الادراك او الاختيار بسبب ذلك ، بل لا بد من ان يكون ارتكاب الجريمه قد وقع خلال الوقت الذي كان فيه الجاني فاقدا للادراك او الاراده بسبب السكر او التخدير لكي تمتنع المسؤوليه الجنائيه ، و هذا يقتضي تحديد وقت ارتكاب الجريمه اولا ثم التحقق من حالة المتهم في هذا الوقت فان ظهر انه كان فاقد الادراك او الاختيار فيه امتنعت مسؤوليته و الا فلا مجال لانطباق النص على هذه الحال ٠

ثالثا

الاكراه

تكلم قانون العقوبات العراقي عن الاكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في المادة ٦٢ قائلا : (لا يسال جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها). وعليه يشترط لامتناع المسؤولية الجنائية لابد من توافر الشروط التالية :

١.وقوع اكراه على المكره.

٢.ان يفضي ذلك الى فقد المكره لحرية الاختيار.

٣.معاصرة ذلك لارتكاب الجريمة.

وهو ما سنتكلم عنه تباعا:-

اولا – وقوع الاكراه على المكره:-

يقصد بالإكراه بوجه عام، (عبارة عن قوة من شانها ان تشل إرادة الشخص او تقيدها الى درجة كبيرة عن ان يتصرف وفقا لما يراه). والاكراه كالجنون عارض نفسي يمنع المسؤولية الجنائية، غير انه يختلف عنه في اثره إنما ينصب على الاختيار بينما اثر الجنون ينصب على الادراك.

والاكراه نوعان مادي ومعنوي :-

أ – (بالاكراه المادي) او كما يسميه البعض (بالقوة القاهرة) (كل قوة مادية توجه الى الشخص لا يستطيع مقاومتها، ومن شانها ان تعدم اختياره وتؤدي به الى ارتكاب الجريمة). ولا عبرة بمصدر هذه القوة فقد تكون هذه القوة طبيعية كسيل يقطع سبل المواصلات على شاهد فيمنعه من التقدم الى محكمة لأداء شهادة دعي اليها قانونا، تكون ناشئة عن فعل حيوان، كفرس يجمع براكبه فلا يقوى على كبح جماحه فيصيب انسانا أثناء جريه، وقد تكون هذه القوة ناشئة عن فعل إنسان، كمن يحبس شاهدا فيمنعه من تأدية شهادته امام المحكمة، او يلقي بإنسان على آخر فيقتله او يصيب بجراح. قد تكون القوة خارجية عن الفاعل نفسه، ما دام لم يكن لارادته دخل فيها ويستحيل عليه مقاومتها، كمن يصاب بشلل مفاجئ فيقع على طفل فيقتله، او من يغلبه النعاس في سفر طويل فيتجاوز المسافة التي دفع أجرها.

- وقد ميز البعض بين الاكراه المادي والقوة القاهرة قائلين بان الاكراه المادي يشمل حالة ما اذا كانت القوة ناشئة عن فعل إنسان وعندئذ يكون المسئول عن الجريمة هو من استعمل القوة لا من كان مجرد آلة في يده، مما يعني ان هناك من هو مسؤول عن الجريمة. اما القوة القاهرة فتشمل حالة ما اذا كانت القوة ناشئة عن فعل حيوان او عن فعل الطبيعة وفي هذه الحالة لا يوجد من هو مسؤول عن الجريمة ولاجل ان ينتج الاكراه المادي اثره فيؤدي الى امتناع المسؤولية الجنائية لا بد (أولا) ان يكون من الجسامة بحيث يفقد الاختيار لدى الجاني تماما، فلا يستطيع تبعا لذلك تجنب ارتكاب الفعل الممنوع مما يترتب عليه انه اذا احتفظ الجاني بشيء من الاختيار في ارتكابه لعمله خرج الأمر عن كونه اكراها ماديا (ثانياً) الا يكون في استطاعة الجاني توقع سبب

الاكراه كي يعمل على ملافاته والا كان مسئولا. فمن يعلم بتعرضه لنوبات صرع مفاجئة، ويقود سيارة فيصاب بالنوبة أثناء السير فيؤدي ذلك الى حادث دهس يكون مسئولا عما حدث لانه كان عليه ان يتوقع هذا الأمر لمعرفته بحالته الصحية.

ب – الإكراه المعنوي هو (كل قوة معنوية توجه الى شخص، لا يستطيع مقاومتها ومن شانها ان تضعف الارادة لديه الى درجة يحرمها الاختيار وتؤدي به الى ارتكاب الجريمة) ويقع عادة بطريق التهديد بشر يحل الجاني اذا لم يرتكب الجريمة. كالسجان الذي يخلي سبيل السجين تحت التهديد بقتله ان لم يفعل ذلك. ولا يشترط لأجل ان يقع الاكراه المعنوي هذا ان يكون التهديد منصبا على ايقاع الاذى بذات الجاني، بل يتحقق أيضاً حتى ولو كان التهديد باذى موجه الى شخص اخر يهم الجاني أمره، كما لو هدد شخص الام بقتل ابنها مما يعني ان المهم في التهديد هنا لأجل ان يحقق الاكراه المعنوي هو ان يكون له من الاثر في نفس الشخص ما يعمل في ارادته فيضعفها الى الحد الذي يدفعه الى ارتكاب الجريمة.

- ويتميز الاكراه المعنوي عن الاكراه المادي، في ان وسيلة الأول هي قوة معنوية وهي التهديد اما وسيلة الثاني فهي قوة مادية، وان الأول لا يصدر الا عن إنسان اما الثاني فقد يحدثه إنسان او حيوان او جماد. وان الثاني يعدم حرية الارادة اما الأول فان المكره فيه يحتفظ بقدر من حرية الارادة حيث يسعه دائما ان يتحمل الاذى المهدد به وان اكنت حريته في الاختيار تضعف على قدر جسامة الاذى وقدرته على احتماله فان لم يستطع ذلك يكون الاكراه المعنوي قد تحقق فلو امسك شخص باصبع آخر بالقوة وبصم به على سند مزور يكون الاكراه هنا ماديا اما اذا قدم المزور السند الى الشخص واشهر عليه السلاح وامره بان يصنع بصمته عليه والا قتله فوضع بصمته على السند تحت هذا التهديد، فان الاكراه هنا معنويا. في هذه الحالة كان الشخص بين خطرين ارتكاب جريمة التزوير او القتل وغريزة الحياة ساقته نحو التزوير مكرها معدوم الاختيار ولذلك امتنعت مسؤوليته عن الفعل. والاكراه المعنوي كالاكراه المادي يمنع المسؤولية الجنائية، وهو لا ينتج اثره هذا الا اذا توافرت شرطان هما :-

أولا :- ان يكون الاكراه من الجسامة بحيث يفقد الاختيار لدى الجاني، فلا يستطيع تبعا لذلك تجنب ارتكاب الجريمة والا يسال عنها. ولا يفقد الشخص الاختيار الا اذا كان التهديد بإنزال اذى جسيم. فاذا كان التهديد بأذى بسيط تعين على الشخص ان يتحمله، ويستوي ان يكون محل ذلك الاذى النفس أو المال للشخص المهدد او غيره.

ثانياً :ألا يكون في استطاعة الجاني توقع سبب الاكراه كي يعمل على ملافاته وإلا كان مسئولا لا فمن يعلم بان هناك احتمال مجابهة بعض الاشقياء له لحمله على ارتكاب جريمة ومع ذلك لم يتخذ الحيطة لذلك فان يكون مسئولا عن جريمته هذه.

ثانيا – فقد المكره لحرية الاختيار:-

ليس الاكراه في ذاته مانعا من المسؤولية الجنائية، وانما تمتنع المسؤولية بسبب ما يترتب عليه من فقد الاختيار.

ثالثا – معاصرة الاكراه لارتكاب الجريمة :-

وهذا الشرط مضمونه ان يكون ارتكاب الجريمة قد تم والشخص واقعا تحت تأثير القوة المادية أو التهديد بالحاق الاذى. وقد نص المشرع العراقي صراحة على اعتبار الاكراه بنوعيه المادي والمعنوي مانعا للمسؤولية الجنائية، في (مادة ٦٢) عقوبات.

رابعا

حالة الضرورة

يراد بحالة الضرورة : ان يجد الإنسان نفسه في ظروف تهدده بخطر لا سبيل الى تلافيه إلا بارتكاب جريمة. والجريمة التي تقع في هذه الحالة تسمى (جريمة الضرورة). كالطبيب الذي يقضي على الجنين انقاذ لحياة الام في ولادة عسرة.

- تتفق حالة الضرورة مع الاكراه المعنوي، ان الجاني لا يجد سبيلا للخلاص من الشر المحدق به الا بأرتكاب الجريمة وتختلف عنه في ان في الاكراه يهدد الجاني بالشر من قبل المكره لحمله على سلوكه الجرمي فيسلكه خوفا من التهدد، اما في حالة الضرورة فانه يسلكه من نفسه بغير ان يقصد احد اجباره . ولذلك قالوا ان حرية الاختيار تضيق

عند الاكراه المعنوي اكثر مما تضيق في حالة الضرورة لأن من يصدر عنه الاكراه يعين لمن يخضع له طريقا محددا كي يسلكه، اما من يوجد في حالة الضرورة فعليه ان يتصور طريق الخلاص منها. وقد تتعدد الطرق امامه، ويستطيع ان يختار من بينها. وقد تتسع حالة الضرورة لصور لا يتحقق فيها الجرح والتاثير في إرادة الشخص، وذلك فيما لو كان الخطر غير محدق بالشخص نفسه او يهمه أمرهم، كمن يسكر أبواب منزل اشتعلت فيه النيرات لتخليص ساكنيه المحاصرين، والطبيب الذي يقتل الجنين في ولادة عسر لانقاذ حياة والدته وطالب الطب في قرية ليس بها أطباء يجري عملية جراحية عاجلة لانقاذ حياة مريض. ان الشخص هنا لم يتصرف في الواقع تحت تأثير ضغط معين على ارادته، وانما على أساس تغليب مصلحة على مصلحة أخرى.

حالة الضرورة في قانون العقوبات العراقي :

تكلم قانون العقوبات العراقي عن حالة الضرورة في المادة ٦٣ منه قائلا : (لا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة الجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره او ماله او مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسبا والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من اوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر).

فبالنسبة للطبيعة القانونية لحالة الضرورة في قانون العقوبات العراقي نجد ان هذا القانون يرى بان حالة الضرورة هي مانع من موانع المسؤولية. ودليلنا على ذلك هو أولا : – ان المادة ٦٣ آنفة الذكر صدرت بعبارة (لا يسال جزائيا...) مما يعني انه اعتبرها مانعا من موانع المسؤولية .

اما بالنسبة الى شروط تحقيق حالة الضرورة فقد جاءت المادة ٦٣ محددة لها بالشروط التالية :

أ – وجود خطر جسيم : يشترط لتحقيق حالة الضرورة ان يكون صاحب هذه الحالة قد حل به خطر جسيم وبسببه ارتكب الجريمة.

ويعرف رجال الفقه الخطر الجسيم : بانه الخطر الذي من شانه ان يحدث ضررا لا يمكن جبره او لا ينجبر الا بتضحيات كبيرة . وان أي اذى يكون بليغا يكفي لتحقيق حالة الضرورة. ويدخل في ذلك الخطر الذي يهدد بجروح شديدة ولو لم يخش منها الموت او تلف الاعضاء او نحو

ذلك. فالخطر الجسيم متحقق اذا اقتنع الطبيب ان حياة الام الحامل في خطر، اذا لم يبادر الى التضحية بالجنين، مما يترتب عليه ان الخطر اليسير لا يكفي لقيام حالة الضرورة. فلا قيام لحالة الضرورة اذا دعي من خالف انظمة البناء وزاد الطوابق على الحد المقرر بحجة وجود أزمة سكن.

ب- ان يكون الخطر حالا (محدق) :- ويشترط لتحقق حالة الضرورة ان يكون الخطر المؤدي الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة حالا. ويعد الخطر حالا اذا كان الاعتداء المهدد به على وشك الوقوع او كان الاعتداء قد بدأ ولكن لم ينته بعد. ويعد الخطر غير حال اذا كان الاعتداء المهدد به مستقبلا، او كان الاعتداء قد تحقق بالفعل وانتهى، وفي الحالتين لا يحقق حالة الضرورة، لأنه في الحالة الأولى للمهدد به فسحة من الوقت يستطيع خلالها ان يتدبر وسيلة للخلاص منه دون ان يكون مضطرا لارتكاب جريمة، كما ان من المحتمل ان لا يقع، وفي الحالة الثانية لا موجب الى التفتيش عن وسائل دفعه لانه قد وقع وتم وقوعه فما عاد يقبل دفعا، والاصل ان يكون الخطر جديا، فالخطر الوهمي لا يصلح اساسا لحالة الضرورة. ولكن ذلك ليس لازما بصفة مطلقة. فقد يكون الخطر وهميا ومع ذلك يعتد به وذلك فيما اذا كان لدى الشخص من الأسباب الجدية، بحسب الظروف والملابسات التي كان فيها، ما يدعوه الى الاعتقاد بمحلول خطر.

جـ - ان يكون الخطر مهددا النفس او المال : جعل قانون العقوبات العراقي الخطر الجسيم الحال محققا لحالة الضرورة، وبالتالي منتجا لمانع المسؤولية سواء اصاب هذا الخطر النفس او المال للشخص ذاته او لغيره، وهو بذلك سوى بين الخطر الذي يصيب النفس والخطر الذي يصيب المال في هذا المجال.

ويراد بالخطر الذي يصيب (النفس) هنا، هو الخطر الذي يصيب مجموعة الحقوق المتصلة بالنفس كحق الحياة وحق سلامة الجسم وحق الحرية وحماية العرض والشرف والاعتبار، ويراد بالخطر الذي يصيب المال، هو الخطر الذي يصيب مطلق المال، سواء أكان عقارا او منقولا ،والى ذلك أشارت المادة ٦٣ صراحة حيث قالت (.... وقاية نفسه او غيره او ماله او مال غيره من خطر جسيم محدق..) مما يترتب عليه ان حالة الضرورة تحقق وتنتج مانع المسؤولية بالنسبة لمرتكب الفعل المحرم فيما لو ارتكبه لدرء خطر جسيم حال على نفسه او نفس غيره او ماله او

ل غيره مع توافر بقية شروط حالة الضرورة، فلا مسؤولية على من يجد في طريقه منزلا يحترق فيكسر ابوابه لانقاذ من فيه من السكان، ويخرج من معنى الخطر هنا ما يكون منه مشروعا بان يكون مأمورا به، كحالة المحكوم بإعدامه، فمن يساعده على الهرب لا يجوز ان يدفع بحالة الضرورة، او يكون الموجه إليه ملزما قانونيا بمواجهته، كحالة الجندي في الحرب، فلا يجو له ان يدفع مسؤوليته عن الفرار من الميدان بحالة الضرورة. والواقع ان هذا القيد مفهوم بداهة من غير حاجة للنص عليه، ومع ذلك فقد نصت بعض القوانين عليه صراحة، فقد جاءت المادة (٦٣) عقوبات عراقي مارة الذكر تقول : (.. ولا يعتبر في حالة ضرورة من اوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر).

د – الا يكون لإرادة الشخص دخل في حلول الخطر : – فلا محل لان يعفى الشخص من مسؤولية الجريمة التي ارتكبها تحت ضغط خطر ما اذا كان هذا الشخص هو السبب في نشوء هذا الخطر. ذلك انه ليس من المنطق ان يرتكب الإنسان امرا محرما ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما احدثه بيده فيما لو احاط به خطر بسبب ذلك. وتفصيل علة ذلك هي ان الانتقاص من حرية الاختيار في هذه الحالة، يفترض ان المتهم قد فوجئ بحلول الخطر فلم يكن في الفترة بين علمه به واضطراره الى ارتكاب الفعل الذي درأه به (أي الجريمة) فسحة من الوقت تمكنه من التفكير في اتيان فعل سواه لا يمس حقوق غيره (أي غير جريمة). اما اذا كانت إرادة المتهم قد اتجهت الى تحقيق الوضع المهدد بالخطر، فمعنى ذلك انه توقع حلوله، وبالتالي كان في استطاعته ان يتدبر وسيلة التخلص منه على نحو لا يمس حقوق غيره، فان لم يتدبر ذلك وارتكب الفعل الماس بحقوق الغير (أي الجريمة) فلا وجه لادعائه بان ارادته لم تكن حرة حين ارتكبه، وبالتالي لا وجه لتمتعه بحالة الضرورة المانعة من المسؤولية الجنائية. وعلى ذلك لا وجود لحالة الضرورة وبالتالي لا تمتنع المسؤولية الجنائية عن الجاني في حالة ما اذا اغرق شخص سفينة ثم اضطر في سبيل انقاذ نفسه الى قتل شخص زاحمه وسيلة النجاة وحالة ما اذا احرق شخص عمدا مكانا ثم اضطر في سبيل الفرار من النيران التي داهمته الى اصابة شخص اعترض طريقه. وقد نص قانون العقوبات العراقي على هذا الشرط صراحة، حيث قال (..... لم يتسبب هو فيه عمدا ...). ويترتب على ذلك أنه اذا لم يكن لإرادة الجاني دخل في حلول الخطر، انما نشأ هذا الخطر بسبب خطأ غير عمدي، كحالة اهمال او عدم تبصر او عدم

احتياط او غيره فان هذا الخطر يحقق حالة الضرورة وبالتالي يعفي الجاني من المسؤولية الجنائية عن الفعل الذي يرتكبه (أي الجريمة) لدرء هذا الخطر لانه لم يكن لإرادة الجاني دخل في حلوله. فمن يرمي عقب سيجارة في مكان خطأ فيؤدي ذلك الى احراق المكان فتداهم النيران من فنية ومنهم الجاني فيرتكب فعلا يؤدي الى جرح شخص آخر بسبب تخليص نفسه من الموت حرقا لا يسأل عن هذا الفعل بل اكثر من ذلك نرى ان حالة الضرورة متحققة حتى في حالة الخطأ المصحوب بالتوقع ما دام العمد غير متحقق، فمن يجري تجربة علمية كان يتوقع منها حدوث خطر فيتخذ الخطر رغم ذلك فيرتكب عملا يعد جريمة لدرء هذا الخطر عن نفسه فانه يكون في حالة ضرورة وتمنع عنه المسؤولية.

هـ – الا يكون في استطاعة الشخص دفع الخطر بطريقة أخرى :

يكون الفعل الجرمي المرتكب هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر والتخلص منه اذن شرط ضروري لمنع المسؤولية بالنسبة لهذا الفعل المرتكب، وخلافه لا وجود لحالة الضرورة ولا قيام لمانع المسؤولية لإمكان الالتجاء الى الأفعال الأخرى لرد الخطر لعدم وجود الاضطرار، مما يعني ان التخلص من الخطر هو الدافع الى ارتكاب الفعل الجرمي وبالتالي فان إرادة الجاني من التجأت الى الجريمة الا للتخلص من هذا الخطر، اذن فاتجاه إرادة الجني الى التخلص من الخطر امر ضروري لتحقق حالة الضرورة وبدونه لا تتحقق مما يترتب عليه انه اذا اتجهت إرادة المتهم الى امر اخر كالانتقام من شخص فلا يصدق عليها وصف الاضطرار ولا تتحقق بها حالة الضرورة.

و– ان يكون الفعل المرتكب متناسبا مع جسامة الخطر :–

ان هذا الشرط مستفادة من اشتراط كون الفعل هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر. ويراد بالتناسب هنا، هو ان يكون الفعل المرتكب اقل الأفعال، التي من شانها درء الخطر والتي كانت في وسع المتهم، من حيث الجسامة وبالتالي فلا محل للبحث في اشتراط المساواة او التقارب بين جسامة الخطر وجسامة الفعل ، ذلك ان ظروف الضرورة وقد تحتم تفاوتا في هذه الجسامة. فمن استطاع درء خطر عن طريق فعل يهدد المال يسال اذا درأه عن طريق فعل يؤذي النفس ومن استطاع درأ خطر عن طريق فعل يهدد نفسا واحدة يسال اذا درأه عن طريق فعل يؤذي نفوسا عديدة. فاذا كان ربان السفينة يستطيع انقاذ ركابها من الغرق اذا ألقى بعض حمولتها من

البضائع في البحر، غير انه القى عوضا عن ذلك بعض ركابها يسال عن فعل هذا، ان توافرت هذه الشروط قامت حالة الضرورة وتحققت، وتحقق تبعا لذلك الاثر المترتب عليها وهو امتناع المسؤولية الجنائية عن الفعل المرتكب، وهو طبعا جريمة لدرء الخطر الحال.

خامسا

صغر السن

اعتبرت التشريعات الجنائية الحديثة صغر السن في سن معينة مانعا من المسؤولية الجنائية اقتناعا منها بان الإنسان قبل تجاوزه هذه السن يكون غير متمتع بملكة الادراك التي هي شرط لقيام المسؤولية الجنائية. وعلة امتناع مسئولية الصغير هي انتفاء التمييز لديه، وقد كان قانون العقوبات العراقي من ضمن هذه التشريعات، حيث جاءت المادة (٦٤) منه تقول : (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره). ذلك ان المشرع العراقي اعتبر من لم يتم السابعة من العمر لا ادراك له وبالتالي فلا مسؤولية عليه، الا ان هذا لا يمنع من اتخاذ الاجراءات التربوية الضرورية اللازمة لمصلحة الصغار الذي عجز اولياؤهم عن تهذيبهم وتوجيههم الوجهة الوطنية الصالحة. وعدم بلوغ تمام سن السابعة قرينة قانونية قاطعة على عدم الادراك لا تقبل الجدل ولا اثبات العكس بحكم القانون. فلا يسال الصغير في هذه المرحلة من حياته جنائيا ولو ثبت ان ادراكه قد سبق سنه وان عقله قد نضج قبل الاوان، ومع ذلك فان امتناع المسؤولية الجنائية بسبب صغر السن لا يؤثر في مسؤولية الصغير المدنية اذ يبقى مسئولا مدنيا عن الاضرار المادية التي يحدثها ويلزم بالتعويض عنها اذا كانت له ذمة مالية دفعت منها والا يدفع من الولي او الوصي عليه.